

ديوان كبير الأسماء

لمناسبة عيد الدستور ستعد دفاتر يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٥٢ بدائرة النشر بفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهتمين لوستعد دفاتر أخرى بدائرة النشر بفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهتمين لحضرة صاحبة الجلالة الملكة .
لهما أنه ستعد دفاتر بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهتمات بخلاتها .

قادة ٢ - لهل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٩ مارس سنة ١٩٥٢)

قاروق

قاصر حضرة قاصب الجلالة

قاصر قاصب الوزراء

قاصر وزير المالية والاقتصاد

قاصر قاصب الملالي

قاصر قاصب المتعال

قوانين

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

قصر قاروق الأزل ملك قاصر والسودان

قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

قادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٨,٥٠٠ جنيه (ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك لدفع قيمة اشتراك مصر في مشروع هيئة الأمم المتحدة للعونة الفنية عن سنة ١٩٥٢ .

قاصر لهذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة إستثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

قادة ٢ - لهل وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (١٠ مارس سنة ١٩٥٢)

قاروق

قاصر حضرة قاصب الجلالة

قاصر قاصب الوزراء

قاصر وزير الخارجية

قاصر قاصب الملالي

قاصر قاصب المتعال

قاصر وزير المالية والاقتصاد

قاصر قاصب المتعال

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفية الجمركية .

قصر قاروق الأول ملك قاصر والسودان

قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - يستبدل بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفية الجمركية النص الآتي :

قاصر عوائد تصريف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر على البضائع التي تفرغ في الموانى المصرية بحرية كانت أو جوية أو تسجن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية أو الواردة إليها التي تفرغ في صرعات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البحري أو تسجن فيها عدا الادخمة فتكون العوائد عليها عند الورود بواقع ثلاثة في الألف من قيمة رسم الوارد .

قاصر هذه العوائد مع رسوم الجمرك بالشروط التي تحصل بها هذه الرسوم .

قاصر لهذه العوائد البضائع التي تكون في تاريخ العمل بهذا القانون . موجودة بمخازن وأرصفت الجمرك أو مخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .